الاختصاص النوعي في

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

المحامي الأستاذ يوسف احمد التل

ماجستير في القانون الجامعة الأردنية

مقدمة :

تتكون السلطة القضائية في المملكة الأردنية الهاشمية من عدة جهات قضائية[1]، وكل جهة تتكون من عدة طبقات، وكل طبقة تشمل عدة محاكم، راعى القانون في توزيعها اعتبارين[2]، الأول: أوجد فئات متعددة من المحاكم يختلف اختصاصها باختلاف طبيعة الدعاوى. والثاني: أوجد عدة محاكم من فئة واحدة موزعة بين مختلف الألوية والمحافظات مراعياً بذلك مصلحة الخصوم.

ومن هنا تظهر الحاجة للبحث في الاختصاص لمعرفة المحكمة المختصة لنظر الدعاوى التي تعرض على القضاء، والاختصاص هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة، واختصاص محكمة ما هو سلطة المحكمة للحكم في خصومة معينة[3].

المادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على أن (تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر). وهي تستند إلى المادة (102) من الدستور الأردني التي جعلت المحاكم النظامية هي صاحبة الولاية للنظر والقضاء في جميع المواد المدنية والجزائية وبين جميع الأشخاص فهي صاحبة الولاية العامة وفقاً لأحكام الدستور ما لم يرد نص خاص يحد من ولايتها[4]. فنجد أن المحاكم الشرعية هي صاحبة الصلاحية بتعيين حصص الورثة الشرعية والانتقالية وإصدار حجة حصر إرث بها كما أنها هي المختصة بنظر الدعاوى المقامة لتصحيح وإبطال حجة حصر الإرث وذلك عملاً بالمادة (10/2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[5].

ومشرعنا أخذ بمبدأ ازدواجية القضاء، إذ أن القضاء العادي يختص بالنظر في القضايا المدنية والقضايا الجزائية، وقد تكفل قانون أصول المحاكمات الجزائية بتحديد اختصاص المحاكم الجزائية أما المحاكم المدنية فقد تكفل قانون أصول المحاكمات المدنية بتحديد اختصاصها وهي ما تقتصر عليه دراستنا، وعندما حدد مشرعنا اختصاص المحاكم أخذ بعين الاعتبار توزيع هذه المحاكم وطبيعة النزاع، والاختصاص الذي يحدد وفقاً للمعيار الأول هو الاختصاص المحلي أو المكاني ووفقاً للمعيار الثاني هو الاختصاص النوعي أو القيمي وهو محور دراستنا واهتمامنا.

الاختصاص النوعي يسعى إلى تحديد اختصاص المحكمة بدعاوى معينة بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية بصرف النظر عن قيمتها فالأصل في الاختصاص النوعي أن يبنى على أساس نوع الدعوى أي طبيعة النزاع بغض النظر عن قيمة الدعوى، لكن قواعد الاختصاص النوعي تبنى بين طبقات المحاكم المدنية في الأردن في الغالب على أساس قيمة الدعوى، حيث يفيد تقدير قيمة الدعوى في معرفة المحكمة المختصة بنظرها وكذلك إذا كان الحكم يقبل الطعن فيه بالاستئناف أو التمييز أم لا .[6]

المبحث الأول

الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة

هناك مسائل لا تحتمل بطبيعتها التأخير، الأمر الذي يقتضي إسعاف الخصوم بإجراءات وقتية سريعة حتى لا تضار مصالحهم ضرراً بالغاً إذا ما لجأوا إلى القضاء العادي بأسلوبه البطيء، لذلك أنشأ المشرع القضاء المستعجل إلى جانب القضاء العادي ليحمي الخصوم بإجراءات وقتية سريعة إلى أن يفصل القضاء العادي في أصل الحق.[7]

والدعوى المستعجلة قد ترفع بصفة أصلية أو بصفة تبعية لموضوع معروض على القضاء، فعندما نكون بصدد دعوى مستعجلة أصلية فإن قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصاتها.[8]

ويختص قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية [9] :

1- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

2-النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر.

3- الكشف المستعجل لإثبات الحالة.

4- دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به.

والمساس بأصل الحق المدعى به يجعل الطلب خارجاً عن اختصاص القضاء المستعجل[10]، وإذا تصدى قاضي الأمور المستعجلة لموضوع خارج عن اختصاصه فإنه بذلك تكون قراراته منعدمة لأن ذلك مخالف لقواعد الاختصاص النوعي وبالتالي للنظام العام.[11]

والمادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت صراحة على أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في المسائل المستعجلة لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه الأمور إذا رفعت إليها بطريق التبعية، لينفي ما قد يتبادر إلى الذهن من أن قاضي الأمور المستعجلة هو صاحب الاختصاص وحدة، وكذلك إن اختصاص محكمة الموضوع بهذه المسائل لا يمنع من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بها حيث لا تنفي ولاية إحدى المحكمتين اختصاص الأخرى، وهنا يظهر تأثر مشرعنا بقانون المرافعات المصري [12]، وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز الموقره حيث قضت في قرارها رقم 95/1057 (إذا قدم المدعي دعواه إلى محكمة البداية باعتبارها من الدعاوى المستعجلة إنما القصد منه اختصار الإجراءات وفقاً لأحكام المادة (60) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن نظر الدعوى من قبل محكمة البداية لا يجعل الدعوى واجبة الرد شكلاً بداعي تقديمها إلى جهة غير مختصة نوعياً بنظرها).

المبحث الثاني

الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الأولى

أولاً : الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح :

تشكل محاكم الصلح في المحافظات أو الألوية أو الأقضية أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتمارس الصلاحية المخولة إليها بمقتضى قانون محاكم الصلح، وتنعقد محكمة الصلح من قاضي منفرد يعرف بقاضي الصلح.[13]

واختصاص محاكم الصلح على نوعين، اختصاص قيمي يتعين بحسب قيمة الدعوى، واختصاص نوعي يتمثل في نوع معين من الدعاوى بغض النظر عن قيمتها. [14]

حيث تختص محاكم الصلح كقاعدة عامة بالفصل في دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين أو عين منقول أو غير منقول بشرط أن لا تتجاوز قيمة المدعى به ثلاثة آلاف دينار[15]، وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز في أحكامها حيث قضت بأنه(ولما كانت قيمة العقد المطلوب إبطاله بيع أرض بمبلغ مائة دينار أي ضمن الحد الصلحي فإن نظر الدعوى يكون من اختصاص قاضي الصلح دون حاجة لتقدير قيمة المتعاقد عليه من قبل الخبراء، لأنه تقدر قيمة دعوى إبطال عقد أو فسخه بقيمة المتعاقد عليه أي القيمة المتفق عليها بالعقد وليس قيمته بتقدير الخبراء عملاً بأحكام المادة(1/52) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وبالتالي إذا ما قررت محكمة الصلح رد الدعوى لعدم الاختصاص فإن قرارها مخالف للقانون)[16].

وفي حكم آخر قضت بأنه (كون الأجرة السنوية المتفق عليها ضمن الحد الصلحي فقد كان على قاضي الصلح الفصل في القضية على ضوء ذلك دون الحاجة لإجراء الخبرة لتقدير قيمة المنفعة السنوية للعقار وكان عليه عدم رد الدعوى لعدم الاختصاص بعد ما قدر الخبير قيمة المنفعة السنوية للعقار بما يزيد عن الحد الصلحي لأن المدعى عليه في دعوى منع المعارضة تمكن من إثبات أن يده على العقار موضوع الدعوى يد مشروعة باعتباره مستأجراً للعقار).[17]

أما الاستثناء على القاعدة إن المشرع خول محاكم الصلح الفصل في بعض الدعاوى على سبيل الحصر أياً كانت قيمتها حتى لو تجاوزت الحد الصلحي، وذلك إما للتيسير على المواطنين بجعل الاختصاص في هذه الدعاوى لمحكمة قريبة منهم لبساطتها أو لقلة أهميتها رغم قابليتها للتقدير[18]، وهذه الدعاوى هي :

1. الدعاوى المتقابلة مهما بلغ مقدارها (فقرة 2 المادة 3 من قانون محاكم الصلح).

2. دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي حرم أصحابه من استعماله (فقرة 6 من المادة 3 من قانون محاكم الصلح) سواء كانت هذه الدعاوى تتعلق بحق عيني أو دعاوى حيازة أم كانت دعاوى شخصية تتعلق باتفاق حول هذه المسائل أو ترمي للمطالبة بالتعويض أياً كان أساسه. وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز الموقرة حيث قضت أن الاختصاص في دعاوى حق المرور لا يتحدد تبعاً لقيمة المدعى به باعتبار موضوعها منع المعارضة في حق المرور والتي تدخل في اختصاص قاضي الصلح عملاً بالفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانون محكم الصلح.[19]

وفي حكم آخر قضت (بأن النزاع على حق الشرب الذي منع صاحبة من استعماله هو نزاع من اختصاص محكمة الصلح بمقتضى المادة 6/3 من قانون محاكم الصلح ولا يغير من الأمر شيئاً القول بأن قطع المياه عن الوحدة الزراعية كان بناءً على قرار إداري وذلك لأن المدعي لا يطعن بصحة هذا القرار وإنما يطلب منع الجهة المدعى عليها (سلطة وادي الأردن ومديرية ري شمال الأردن) من معارضته في حق الشرب المقرر لوحدته الزراعية وعليه يكون القول أن محكمة الاستئناف والصلح قد أخطأتا لعدم ردهما الدعوى لعدم الاختصاص كون القرار المطعون فيه هو قرار إداري هو قول مستوجب الرد)[20].

3. دعاوى إعادة اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار بشرط عدم التصدي للحكم بالعقار نفسه (فقرة 7 المادة 3 من قانون محاكم الصلح).

4. تقسيم الأموال المنقولة مهما بلغت قيمتها (فقرة 11 المادة 3 من قانون محاكم الصلح).

5. تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة مهما بلغت قيمتها (فقرة 10 المادة 3 من قانون محاكم الصلح).

وينعقد الاختصاص لمحكمة الصلح للنظر في دعاوى الحقوق الناشئة عن عقد العمل الفردي باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور التي تختص بنظرها سلطة الأجور عملاً بالفقرة (أ) من المادة (137) من قانون العمل.[21]

كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة المرفوعة إليها بطريق التبعية [22]، وجميع ما تفرع من الدعوى الأصلية من فائدة وعطل وضرر ومنافع ومصاريف مهما بلغ مقداره[23]. ويلاحظ هنا أن مشرعنا الأردني جعل الفرع يتبع الأصل في حين نصت المادة (46) من قانون المرافعات المصري على أنه إذا عرض على المحكمة الجزئية طلب عرضاً أو مرتبطاً لا يدخل في اختصاصها بحسب نوعه أو قيمته فإنها تفصل في الطلب الأصلي وحده وتحيل الطلب العارض أو المرتبط إلى المحكمة الابتدائية المختصة، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرراً بسير العدالة والا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتهما إلى المحكمة الابتدائية المختصة [24]. وهنا نجد أن المشرع المصري اتبع الأصل بالفرع مستنداً إلى أن المحكمة الابتدائية هي صاحبة الولاية العامة.

ثانياً : الاختصاص النوعي لمحكمة البداية

تشكل محاكم البداية في المحافظات أو الألوية أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها، وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة [25] . والمادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت (تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها).

فاختصاص المحاكم البدائية يشمل جميع الدعاوى التي لم يعين لها القانون مرجعاً قضائياً خاصاً، فهي صاحبة الولاية العامة الا بما يخرج من ولايتها بنص صريح. وبالرجوع إلى قانون محاكم الصلح[26] نجد أن اختصاص محاكم الصلح على نوعين، اختصاص نوعي يشمل فئة معينة من الدعاوى بغض النظر عن قيمة الدعوى واختصاص قيمي حدد اختصاص محاكم الصلح في الدعاوى

التي لا تزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف دينار، وعليه فإن جميع الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف دينار والدعاوى التي تختص محكمة الصلح بنظرها حصراً تخرج عن ولاية محكمة البداية، وهذا ما يمكن قياسه على أي قانون نافذ المفعول يحد من اختصاص محكمة البداية صاحبة الولاية العامة، واستقر اجتهاد محكمة التمييز على أن محكمة البداية بحكم ولايتها العامة تختص بتصحيح الخطأ المادي في الاسم الوارد في سندات التسجيل الصادرة عن دائرة الأراضي ما دام أن الخطأ مادي وليس خطأ ناشئاً عن سهو كتابي في جدول الحقوق أو في قيد من قيود سجل الأموال غير المنقولة والتي تدخل في اختصاص مدير الأراضي عملاً بالمادة (16) من قانون تسوية الأراضي والمياه[27]. كما تختص بنظر دعوى المطالبة بعلاوة خطر التعرض للأشعة المنصوص عليها في المادة (2/35) من قانون الطاقة والثروة المعدنية كونها تتعلق بالمطالبة بحقوق مالية مستحقة امتنعت المدعى عليها من صرفها بدون سبب مشروع عملاً بالمادة (1/4/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتخرج عن اختصاص محكمة العدل العليا المحدد اختصاصها حصراً [28]. وقضت أيضاً (انه إذا قدر المدعي دعواه يوم رفعها بمبلغ (751) ديناراً فتكون الدعوى من اختصاص محكمة البداية عملاً بالمادة (37) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا يؤثر في ذلك قيمة المبلغ المحكوم به وان قل عن الحد البدائي) [29].

وتختص محكمة البداية بنظر الدعاوى غير القابلة للتقدير لاعتبار أن قيمتها تزيد عن الحد الصلحي[30]. وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الموقرة (أن تقدير قيمة الدعوى يوم رفعها وعلى أساس طلب الخصوم فإذا كانت غير مقدرة القيمة اعتبرت قيمتها زائدة عن الحد الصلحي عملاً بالمادتين (48، 55) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإذا أقام المدعي دعواه أمام محكمة البداية باعتبارها غير مقدرة القيمة فإن المبلغ المحكوم به والذي يدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح لا يغير من اختصاص محكمة البداية لأن العبرة لطلبات الخصوم عند رفع الدعوى وليس للمبلغ المحكوم به)[31]. وفي حكم آخر قضت (إنه ينعقد الاختصاص لمحكمة البداية في دعوى منع المعارضة في تمديد مجاري المياه لكونها من الدعاوى غير المقدرة القيمة، ولا يغير من ذلك أن الخبراء قدروا هذه المنفعة بحدود اختصاص محكمة الصلح) [32]. وقضت أيضاً (ان محكمة البداية تختص بنظر دعوى إزالة الضرر وانقاص أجرة عقار أجرته السنوية (840) ديناراً باعتبار الدعوى من الدعاوى غير القابلة للتقدير وتعتبر قيمتها زائدة عن الحد الصلح عملاً بالمادة (55) من قانون أصول المحاكمات المدنية إضافة إلى أن المدعي قدر دعواه بما يزيد عن الحد الصلحي واستوفى الرسم على هذا الأساس) [33].

وينص المشرع أحياناً على اختصاص محاكم البداية في بعض الدعاوى بغض النظر عن قيمتها، ويهدف المشرع من ذلك اما التأكيد على اختصاصها بنظر الدعوى باعتبارها دعوى غير قابلة للتقدير، واما رغبة من المشرع بأن تنظر الدعوى لما يراه من أهمية خاصة لها نظراً لنوعها، ومن هذه الدعاوى :

1) دعاوى شهر الإفلاس، حيث يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية (المادة 317 من قانون التجارة).

2) الصلح الواقي من الإفلاس ، حيث يحق لكل تاجر قبل توقفه عن الوفاء أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف أن يتقدم إلى المحكمة البدائية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسي ويطلب إليها أن تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحاً واقياً من الإفلاس (المادة 290 من قانون التجارة).

3) الدعاوى الخاصة بالشركات (قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997).

4) دعاوى التعويض عن الاستملاك (قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1987).

5) دعاوى تصحيح الاسم الوارد في أي قيد من القيود الرسمية التي تخرج عن نطاق قيود الأحوال المدنية[34]، وغيرها من الدعاوى.

كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها، ومبنى ذلك أن محكمة البداية هي المحكمة صاحبة الولاية العامة ومتى كانت مختصة بالنظر في طلب ما فإن اختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى حتى ولو كانت الطلبات تدخل في اختصاص محكمة أخرى[35].

المبحث الثالث

الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الثانية

أولاً : الاختصاص النوعي لمحكمة البداية الاستئنافية :

تختص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بصلاحية النظر في[36]:

1. الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في الأحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على انها تستأنف إلى المحاكم البدائية.

2. الطعن بأي حكم يقضي أي قانون آخر استئنافه إلى المحاكم البدائية.

وبالرجوع إلى قانون محاكم الصلح نجد أن الاستئناف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية اقتصر على أنواع محددة من القضايا الجزائية دون القضايا الحقوقية، حيث تكون الأحكام قطعية في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مائتين وخمسين دنياراً بينما تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف.[37]

ثانياً : الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف :

تشكل محاكم الاستئناف في كل من عمان وإربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو إليه الحاجة ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في أي مكان ضمن منطقة الصلاحية المكانية لها بموافقة وزير العدل [38]، وتنعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة في القضايا المستأنفة إليها وتصدر قراراتها وأحكامها بالإجماع أو الأكثرية[39].

وتختص محكمة الاستئناف في الفصل في الطعون الموجهة إلى الأحكام التالية:

1. الأحكام الصادرة عن أي محكمة من المحاكم البدائية باعتبارها محكمة درجة أولى[40].

2. الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح حيث يكون حكم محكمة الصلح قطعياً في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مائتين وخمسين ديناراً ويستثنى من ذلك دعاوى إخلاء المأجور أما الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى فتستأنف إلى محكمة الاستئناف[41].

وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الموقرة (أن حق الشرب هو عبارة عن نزاع حقوقي من اختصاص محاكم الصلح وفقاً لأحكام المادة (3) من قانون محاكم الصلح فيكون بالتالي نظر هذه الدعوى من اختصاص محكمة الصلح وبالتالي من اختصاص محكمة الاستئناف)[42].

3. تنظر محكمة الاستئناف في أي استئناف يرفع إليها بمقتضى أي قانون آخر[43].

وفضلاً عن كون محكمة الاستئناف هي المختصة بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى المنظورة أمامها[44]، فإنها تفصل في الطعون المقدمة إليها الموجهة إلى القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها[45].

وتفصل كذلك في الطعون الموجهة إلى الأحكام التي تصدر أثناء السير في الدعوى والمحددة بالمسائل التالية[46] :

1. وقف الدعوى.

2. الدفع بعدم الاختصاص.

3. الدفع بمرور الزمن.

4. الدفع بوجود شرط تحكيم.

5. الدفع بالقضية المقضية.

6. طلبات التدخل والادخال.

كما وتعين محكمة الاستئناف المحكمة المختصة بنظر الدعوى إذا حصل تنازع على الاختصاص إيجابياً أو سلبياً بين محكمتي صلح أو محكمة بداية ومحكمة صلح أو بين محكمتي بداية تابعتين لنفس محكمة الاستئناف[47]. وينظر رئيس محكمة الاستئناف في طلبات رد قضاة الاستئناف ورئيس محكمة البداية[48]. ومحكمة الاستئناف بموجب قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 هي المحكمة المختصة بجميع ما يتعلق بالتحكيم التي يجري ضمن دائرة اختصاصها من تعيين المحكمين ونظر دعوى بطلان حكم التحكيم وطلب تنفيذ حكم التحكيم وغيرها من الأمور.

المبحث الرابع

اختصاص محكمة التمييز[49]

تعتبر محكمة التمييز درجة ثالثة من درجات التقاضي، فهي لا تنظر في موضوع الدعوى ولا تتعرض للوقائع التي يعود أمر النظر فيها لقضاة الموضوع بل تنحصر مهمتها في الإشراف على حسن تطبيق القانون وسلامة تفسيره وتأويله وتوحيد أحكام القضاء باعتبارها محكمة القانون.

وتختص محكمة التمييز بالفصل في الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار، أما الأحكام الاستئنافية الأخرى لا تميز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه إذا كان الخلاف في هذه الأحكام يدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة[50].

والقانون المعدل رقم (14) لسنة 2001 نص صراحة في المادة (2/176) على أن فصل محكمة الاستئناف في الطعون الموجهة إلى القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة لا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن، في حين أنه في ظل القانون الأصلي قبل التعديل كانت المادة (2/176) تقضي باعتبارها قرارات محكمة الاستئناف في المواد المستعجلة غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، إلا أنها كانت تقبل الطعن بالتمييز بإذن كون عبارة الأحكام الاستئنافية الأخرى الواردة في المادة (2/191) جاءت مطلقة تشمل الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة[51].

وفضلاً عن ذلك تختص محكمة التمييز بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى إذا حصل تنازع على الاختصاص إيجابياً أو سلبياً بين محكمتين نظاميتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة أو بين محكمتي استئناف[52] ، حيث ينعقد الاختصاص لمحكمة التمييز في تعيين المرجع فيما إذا كان الخلاف بين محكمتين بدائيتين تابعة كل منها إلى محكمة استئناف غير الأخرى أو كان بين محكمة بداية ومحكمة استئناف أو بين محكمتي استئناف وعليه يخرج الخلاف على الاختصاص بين محكمتي صلح عن اختصاص محكمة التمييز[53].

وأنيط برئيس محكمة التمييز أن يعين محكمة خاصة لتعيين المرجع عند حدوث خلاف في الصلاحية بين محكمة نظامية من جهة ومحكمة شرعية أو دينية من جهة أخرى، وكذلك في الخلاف بين محكمة شرعية ودينية أو الخلاف في قضية تتعلق بالأحوال الشخصية[54]. حيث تؤلف المحكمة الخاصة من ثلاث قضاة يكون اثنان منهم من قضاة محكمة التمييز والثالث من جهات المحاكم الواقع بينها الخلاف والغاية من تشكيل هذه المحكمة هي حسم النزاع المتعلق بالاختصاص بما ينبني عليه إن قرارات هذه المحكمة تكون قطعية [55].

وفي حالة صدور حكمين قطعيين متناقضين من محكمتين مختلفتين تختص محكمة التمييز بتقرير أي الحكمين واجب التنفيذ ما لم يكن أحد الحكمين قد تم تنفيذه[56].

وخلافاً للأصل فإن محكمة التمييز تكون محكمة موضوع وتتعرض للوقائع فتقرر أمر ثبوتها أو عدم ثبوتها ولا يقتصر عملها على مجرد تفسير وتطبيق القانون عند نظر رئيس محكمة التمييز في طلبات رد قضاة محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف[57] ، كما إنه لمحكمة التمييز أن تحكم في

الدعوى دون أن تعيدها إلى مصدرها إذا كان الموضوع صالحاً للحكم والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرى[58].

الخاتمة :

الأصل في الاختصاص النوعي أن يبنى على أساس نوع الدعوى أي طبيعة النزاع بغض النظر عن قيمة الدعوى، لكن قواعد الاختصاص النوعي تبنى بين طبقات المحاكم المدنية في الأردن في الغالب على أساس القيمة وليس النوع، حيث يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة بقيمة الدعوى[59]. من ثم يحدد المشرع اختصاص المحكمة في بعض الدعاوى حصراً دون الالتفات إلى قيمتها، وتظهر أهمية البحث في موضوع الاختصاص النوعي، كونه من النظام العام فالدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يترتب عليه الآثار التالية[60] :

1. يجوز إثارة هذا الدفع في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، حيث للمحكمة وللخصوم إثارة الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى بداية أو استئنافاً أو تمييزاً وعليه فإن إثارة وكيل المميز الدفع بأن محكمة الموضوع لم تقم بتقدير قيمة دعوى منع المعارضة باللجوء إلى الخبرة فيكون نظر الدعوى قبل تقدير قيمتها مخالفاً للقانون. [61]

2. يجب على المحكمة أن تحكم بهذا الدفع من تلقاء نفسها، فإذا تبين للمحكمة أن لا ولاية لها بنظر الدعوى أن تحكم بعدم اختصاصها في نظر الدعوى وليس لها أن تنتظر اكتمال اجراءات التقاضي ومراعاة أدوار الخصوم في تقديم اللوائح والبينات لأنه لا جدوى من هذه الإجراءات لأن المحكمة لا تملك حق تدقيقها أو فحصها أو وزنها أو التعامل معها [62].

3. يجوز لجميع أطراف الدعوى الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي أو القيمي.

4. لا يجوز اتفاق الخصوم على ما يخالف قواعد الاختصاص الولائي أو النوعي أو القيمي.

والله ولي التوفيق

المراجع والمصادر

أ . الكتب :

1. ابو الوفا، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الخامسة.

2. الأنطاكي، رزق الله، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دمشق، الطبعة السادسة، 1964 .

3. صاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.

4. القضاه، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1992.

ب . مجلة نقابة المحامين الأردنيين

مجلة حقوقية اجتماعية شهرية تصدرها نقابة المحامين الأردنيين، عمان، السنوات: السنة الرابعة والأربعون وحتى السنة التاسعة والأربعون (1996-2001).

ج . التشريعات

1. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988، والقانون المعدل رقم 14، لسنة 2001 .

2. قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001 .

3. قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 والقانون المعدل رقم 25 لسنة 1988 والقانون المعدل رقم 13 لسنة 2001 .

---

[1] أنواع المحاكم في الأردن هي : 1- المحاكم النظامية 2- المحاكم الدينية 3- المحاكم الخاصة.

[2] القضاه، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، صفحة 113 .

[3] الانطاكي، رزق الله، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، صفحة 230 .

[4] تمييز حقوق / هيئة عامة 98/2766 مجلة نقابة المحامين الأردنيين 2000، العدد 1-2، صفحة 305 .

[5] تمييز حقوق 99/291، مجلة نقابة المحامين الأردنيين 2000، العدد 3-4، صفحة 1005

[6] صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، صفحة 288.

[7] صاوي، أحمد، مرجع سابق، صفحة 274 .

[8] المادة (31) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

[9] المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

[10] تمييز حقوق 99/3237 مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 2001، العدد 7-8-9 ، صفحة 1530 .

[11] تمييز حقوق 98/1778، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1999، العدد 5 ، صفحة 1235 .

[12] بهذا الخصوص انظر أبو الوفا ، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، صفحة 415 .

[13] المادة (3) من قانون تشكيل المحاكم النظامية .

[14] الأنطاكي ، رزق الله، مرجع سابق، صفحة 263 .

[15] الحد الصلح في ظل القانون القديم سبعمائة وخمسين ديناراً .

[16] تمييز حقوق 97/1454 مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1997، العدد 12، صفحة 4656 .

[17] تمييز حقوق 95/239 مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1996، العدد 12، صفحة 3307 .

[18] أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، صفحة 282 .

[19] تمييز حقوق 95/600 مجلة نقابة المحامين الأردنيين 1996، العدد 12، صفحة 3342 .

[20] تمييز حقوق 98/35 مجلة نقابة المحامين الأردنيين 1998، العدد 6، صفحة 2052 .

[21] تمييز حقوق 99/668 مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 2000، العدد 11-12، صفحة 3885 .

[22] المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

[23] الفقرة (5) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[24] صاوي، أحمد، مرجع سابق، صفحة 281 .

[25] المادة (4) من قانون تشكيل المحاكم النظامية .

[26] المادة (3) من قانون محاكم الصلح .

[27] تمييز حقوق 96/1670 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1997، العدد 4، صفحة 1577 .

[28] تمييز حقوق 99/666 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 2000 ، العدد 9-10 ، صفحة 3289 .

[29] تمييز حقوق 590 /96 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1997، العدد 6، صفحة 2429 .

[30] المادة (55) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[31] تمييز حقوق 95/468 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1996، العدد 12، صفحة 3322

[32] تمييز حقوق 94/815، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1996، العدد 12، صفحة 3269 .

[33] تمييز حقوق 97/723، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1998، العدد 1-2، صفحة 176 .

[34] تمييز حقوق 96/1894 مجلة نقابة المحامين الأردنيين 1997، العدد 4 ، صفحة 1605 .

[35] صاوي، أحمد، مرجع سابق، صفحة 281 .

[36] الفقرة (ب) من المادة (4) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

[37] الفقرة (2) من المادة (28) من قانون محاكم الصلح.

[38] المادة (6) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

[39] المادة (7) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

[40] المادة (176) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[41] الفقرة (2) من المادة (28) من قانون محاكم الصلح.

[42] تمييز حقوق 98/1471 مجلة نقابة المحامين الأردنيين 1999، العدد 5، صفحة 1474 .

[43] المادة (182) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[44] الفقرة (2) من المادة (31) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[45] الفقرة (2) من المادة (176) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[46] المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[47] الفقرة (أ) من المادة (35) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[48] المادة (136) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

[49] تشكل محكمة التمييز في عمان وتؤلف من رئيس واحد وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتنعقد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الأقدم وفي حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق فتنعقد هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة. إذا لم يشترك رئيس المحكمة في هيئتها العامة فيرأسها القاضي الأقدم، وتصدر المحكمة قراراتها بالإجماع أو الأكثرية، المادة (9) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

[50] المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[51] تمييز حقوق 98/92 مجلة نقابة المحامين الأردنيين 1998، العدد 1-2، صفحة 21 .

[52] الفقرة (1) من المادة (35) من قانون أصول المحاكمات المدنية

[53] تمييز حقوق 99/261 مجلة نقابة المحامين الأردنيين 1999، العدد 11، صفحة 2265 .

[54] المادة (11) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

[55] تمييز حقوق 96/163 مجلة نقابة المحامين الأردنيين 1996، العدد 10-11 ، صفحة 2855 .

[56] الفقرة (هـ) من المادة (11) من قانون تشكيل المحاكم النظامية .

[57] المادة (136) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[58] الفقرة (4) من المادة (197) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

[59] تمييز حقوق 97/1397 مجلة نقابة المحامين الأردنيين 1997، العدد 12، صفحة 4636 .

[60] المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[61] تمييز حقوق 94:/1235 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1996، العدد 12، صفحة 3325 .

[62] تمييز حقوق 98/2125 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1999، العدد 11، صفحة 3609 .